

برنامج التأصيل الفقهي 011 د. عامر بهجت - ولاية النكاح

عامر بهجت

ننتقل الان ابها الاخوة الكرام الى ولاية النكاح. الان عرفنا ان النكاح سنة وصيغ العقد وكذا بس العقد لا بد له ومن شروط الشروط اولا
الولي فلا نكاح الا بولي. فولاية - 00:00:00

النكاح شرط قال المصنف رحمة الله ولان يجوز ايش هذا متريجوز هذى ما ادرى اللي هو من وين جت؟ حتى الشنطة. ها على كل
حال هذا ما يقبل تحليل بس على كل حال بعدين انتم ما عندكم اشكال هذا عندنا بس بعدين تعدلوا يا شيخ ها مبلغ - 00:00:20
اي ما ادرى الله اعلم. قال ايش هي العبارة عندكم ولا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين بس خلني اصور هذا الخطأ حتى طيب ولا
نكاح الا بولي. اذا الولي ايش؟ شرط. والشهادة؟ شرط. وشرط - 00:01:00

ان يكونوا مسلمين ان يكونوا مسلمين. ويأتي بزيادة الشروط. الترتيب الاولى. الان هذه المرأة قلنا لها لا نكاح الا بولي. قالت بجىب ابن
عمي يزوجني. يصلح كذا. يقول عندنا ترتيب للاولى. ترتيب الاولى على النحو التالي. قال المصنف واولى الناس - 00:01:30
بتزويج الحرة ابوها ليش قال الحرة؟ لان الامة سيدها ابو وليد. قال اولى الناس بتزويج الحرة ابوها. اذا ما هو موجود ابوه اللي هو
جدها. وان علا يعني ابوه جده ما هو موجود؟ ابنه - 00:01:50

ما هو موجود؟ ابن الابن وان نزل. لهذا يتصور ان يزوج الابن اباه. يكون الخطاب بالاب هو الولي النكاح مين؟ الابن. خلاص؟ امرأة
طلقت مثلا. خلاص؟ جابت اولاد الزوجة وطلقها وبعد مدة اراد ان يتزوجها بعد عقد جديد ابوها ميت وما لها اجداد من ولها؟ ابنه -
00:02:10

ماشي؟ نعم. ثم ابنها ثم ابنه وان نزل. انا سألت عن هذه المرة. الاب رفظ تماما قال ما باقي الا انت تمام؟ قال ابدا شوفوا حل.
مستحيل تزوجني. فايش سوى؟ وكل. ايه وكل واحد - 00:02:40
كبير في الاسرة وكذا اي نعم الاب رفظ انه ابنه يكون هو الولي قال ما في فمادا عمل الولد؟ وكل شخص كبير في العائلة مثلا فزوجه.
قال ثم ابنها ثم ابنه وان نزل - 00:03:00

آآ ثم ابنها يعني ثم ابنها وان نزل. ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ثم معتقها ثم الاقرب فالاقرب من عصباته يعني من المعتق ثم
السلطان اذا ما فيه عندهولي ينتقل الامر الى السلطان. ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه. زي ما ذكرنا فوكل للابن هذا -
00:03:20

ويوكل ما في مشكلة. طيب مخالفة الترتيب. هل يصح انه يأتيولي يزوج مع وجود الاقرب؟ لا. قال ولا يصح تزويج الا بعد مع
وجود اقرب منه. لكن اذا كان فيه مانع اذا ما في مانع في الاقرب وجاز زوج البعيد لا - 00:03:40
يصح النكاح. اذا كان في البعيد اذا كان في القريب مانع. مثل ايش؟ مثل الصبا والجنون ومخالفة الدين خمس اشياء ذكرها قال الا ان
يكون صبيا. الابن هذا مثلا صبي صغير له ولاية ليست له ولاية. او مجنونة - 00:04:00

او مخالف لدینها. وسيأتي معنى ان الولي لا بد لا يتولى الكافر تزويج المسلمة. او عاضلا لها بهذه يأثيرها الخطاب من كل مكان. الاكفاء
الصالحين الاغنياء. وابوها يرفض ان يزوجه. فهل للقاضي ان - 00:04:20

ينزع الولاية منه ويحطها للي بعده نعم. هذا العاطل يرفض يزوجه. الخامس او غائبا غيبة بعيدة. طبعا هذا في زمانهم واحد مسافر
مسافة قصر يقولون. مسافر من المدينة رايح الى ها؟ مكة ولا ها - 00:04:40
يقولون لا يزوج الا بعد يزوج اللي بعده. يخاطب هذا اذا جاء الان ما ندرى يجي بعد كذا ولا. لكن عندنا في زماننا الان الحمد لله رب

العالمين يدقون على جواله يستأذنونه والحمد لله. فيكون وكيلًا حينئذ أو موكلًا. في ولاية - 00:05:00

مسألة وهي مسألة ولاية نكاح على المخالف في الدين. قال المؤلف ولا ولاية لاحد على مخالفته لدینه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيد امة. الاصل الكافر لا يزوج المسلمة. والمسلم لا يزوج الكافرة - 00:05:20

اما الاول فظاهر الكافر لا يزوج هذا واضح. واما المسلم لا يزوج الكافرة هذا فيه استثنائان. الاستثناء الاول يزوجوا الذمية مثلا من اهل الكتاب من رعيته. و المسلم اذا ما لها ولی تنتقل الولاية الى السلطان. كذلك السيد - 00:05:40

ي الزوج امته ولو لم تكن مسلمة. واضح؟ طيب هذا بالنسبة لولاية النكاح. ما حكم الولي والشاهدین من حيث اشتراطه في النكاح من حيث اشتراطهما في النكاح من عدمه. شرطان شرطان هذا اشارة خاطئة. الصواب - 00:06:00

امرأة حرة لها جد ابو ابیها وابن فمن اولاهما بولاية تزويجها الجد احسنت. ما حكم الوكيل في ولاية النكاح؟ وما ترتيبه بين الاولیاء؟ لا تصح وكالة في ولاية ولا تصح ويقوم الوكيل مقام موكله ولا ها؟ نعم باء يقوم مقام موكله. اذا زوج الولي - 00:06:20

ابعد مع وجود الاقرب الاهلي فما الحكم؟ لا يصح النكاح. يصح تزويج الولي الابعد مع وجود الاقرب اذا كان صبيا ولا زائل العقل ولا مخالف للدين ولا عاضلا ولا غائبا بجميع ما سبق لا ما ينفع - 00:06:50

طيب الاسئلة الشاملة ما حكم الولي والشاهدین في النكاح؟ شرطاني رتب الاولیاء بحسب الاولى. ها يا اعجاز؟ الاب ثم ابوه ان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل. ثم الاقرب من العصبات على ترتيب الميراث - 00:07:10

مثل ترتيب العصبة في النيران. نعم. ثم اخر شيء للسلطان. هل تصح الوكالة في ولاية في النكاح؟ نعم تسعة. ما حكم تزويج الا بعد وجود الاقرب؟ لا يصح. هل الا اذا كان صبيا او مخالف في الدين او عاظلا - 00:07:30

هل تثبت الولاية للمخالف في الدين؟ لا الا في مسألة تثبت فيها ولاية المسلم على الكافرة؟ سلطان والسبيل في امته - 00:07:50